أثر "التبريرات والأعذار" في النظام القانوني للمسؤولية الدولية

The impact of "justifications and excuses" in the legal system of international responsibility

م . سعد ناصر حمير
الجامعة التقنية الوسطى / معهد الإدارة الرصافة

المستخلص

أن المبدأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية ، هو أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولـة ويشكل خرقاً لالتزام دولي يستتبع مسؤوليتها الدولية ، لكن بالمقابل قد تمر الدول بأزمات سواء اكانت اقتصادية أم سياسية أم اضطرابات اجتماعية أو كوارث طبيعية ، فضلا عن النزاعات الداخلية أو الخارجية ، تجعل منها غير قادرة على الامتثال لالتزاماتها الدولية ، وهنا تشكل" التبريرات والاعذار" دفوع متاحة للدول، تستطيع من خلالها دفع الصفة غير المشروعة للسلوك ، وقد وردت تلك الدفوع في النظام القانوني للمسؤولية الدولية المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ ، بعنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية" ، وتمثلت بالموافقة والدفاع عن النفس والتدابير المضادة والقوة القاهرة وحالة الشدة والضرورة، وقد اثارت فكرة تجميعها تحت ذلك العنوان خلافا فقهيا واسعا ، من حيث قوة فاعلية تلك الدفاعات، ما إذا كانت جميعها تنفي عدم مشروعية الفعل ، أو ما إذا كان يمكن تصنيفها إلى نوعين مختلفين ، الظروف التي تمنع عدم المشروعية (التبريرات) والظروف التي تمنع المسؤولية فقط (الأعذار) ، خاصة إذا ما علمنا أن للتمييز بين المصطلحين اثارا ونتائج مهمة سواء للدولة المخالفة ام للدولة المتضررة من السلوك غير المشروع ، وعليه سنسعى من خلال بحثنا إلى بيان مفهوم" التبريرات والاعذار" وأثر التمييز بينهم، مع بيان موقف القانون الدولي من ذلك التمييز ، ونكمل بحثنا في تحديد مضمون (التبريرات والاعذار) ، وما هي أهم النتائج المترتبة على القبول بها كدفوع في النظام القانوني ، فضلا عن بيان احكام المحاكم الدولية في ذلك الجانب باعتبارها دليلا على فاعليتها في المجال الدولي ، وفي الختام توصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

١ـ أن " التبريرات والاعذار " عبارة عن دفوع قانونية برزت في اوائل القرن العشرين في سياق القانون الجنائي، وعلى مستوى القانون الدولي ، تمت الإشارة لها في تعليقات لجنة القانون الدولي على الفصل المعنون " الظروف النافية لعدم المشروعية " في القانون الدولي للمسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ ، ببيان أن تلك الظروف لا تلغي الالتزام أو تنهيه وإنما توفِّر " تبريراً أو عذراً " لعدم الوفاء به.

٢- أن وصف سلوك الدولة بأنه مبرر أم ينطوي على عذر ، يتبعه اثار ونتائج هامة سواء للدولة المخالفة ام للدولة المتضررة من السلوك غير المشروع ، منها ما يتعلق بتحديد مسؤولية الدولة المساهمة ، ومسألة تعويض الخسارة المادية من عدمه .

الكلمات المفتاحية: الظروف النافية لعدم المشروعية ، المبررات ، الأعذار ، الدفاعات ، مسؤولية الدولة ، فقه وفلسفة القانون الدولي العام.

Abstract

The basic principle on which international responsibility is based is that every internationally illegal act by the state that constitutes a breach of an international obligation entails its international responsibility. Foreign affairs, makes it unable to comply with its

international obligations, and here "justifications and excuses" constitute defenses available to states, through which they can defend the illegal character of behavior, and these defenses were mentioned in the legal system of international responsibility approved by the International Law Commission of 2001, entitled " Circumstances precluding illegality", represented by consent, self-defense, countermeasures, force majeure, and the state of distress and necessity. It can be classified into two different types, circumstances that prevent illegality (justifications) and circumstances that only prevent liability (excuses), especially if we know that the distinction between the two terms is Important effects and results, whether for the violating state or the state affected by the illegal behavior, and therefore we will seek through our research to clarify the concept of "justifications and excuses" and the effect of discrimination between them, with a statement of the position of international law on that discrimination, and we complete our research in defining the content (justifications and excuses), and what These are the most important results of accepting them as defenses in the legal system, as well as an indication of the rulings of international courts in that aspect as evidence of their effectiveness in the international field. In conclusion, we reached a set of results, most notably:

1- That “justifications and excuses” are legal defenses that emerged in the early twentieth century in the context of criminal law, and at the level of international law, and were referred to in the comments of the International Law Commission on the chapter entitled “Circumstances Precluding Wrongfulness” in the

International Law of International Responsibility of 2001, By stating that these circumstances do not cancel or terminate the obligation, but rather provide a “justification or excuse” for not fulfilling it.
2- Describing the state’s behavior as permissible or implying an excuse, has important implications and consequences, whether for the violating state or the state affected by the illegal behaviour, including what is related to determining the responsibility of the contributing state, and the issue of compensation for the material loss or not.

Keywords: circumstances precluding illegality, justifications, excuses, defenses, state responsibility, jurisprudence and philosophy of public international law.

المقدمةIntroduction

اولا ـ موضوع البحث :

تشكل "التبريرات والاعذار" دفوع متاحة للدول، تستطيع من خلالها دفع الصفة غير المشروعة للسلوك المخالف أو المخل لالتزاماتها الدولية ، وعلى مستوى القانون الدولي تمت الإشارة لتلك الدفوع في تعليقات لجنة القانون الدولي ، ببيان أن تلك الظروف لا تلغي الالتزام أو تنهيه وإنما توفّر " تبريراً أو عذراً " لعدم الوفاء به ، وذلك على الفصل المعنون " الظروف النافية لعدم المشروعية " في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول المعتمدة من قبل اللجنة عام ٢٠٠١ والتي تمثلت " بالموافقة ،والدفاع عن النفس ، والتدابير المضادة، والقوة القاهرة ، وحالة الشدة والضرورة "، وهي مفاهيم أثارت صياغتها خلافا فقهيا ، فوفقا لوجهة نظر عضو لجنة القانون الدولي الفقيه " لإيان براونلي "، أن تلك الظروف لم تتم صياغتها بشكل واضح ، وأن السوابق القضائية والأدبيات حملت تفسيرات متنوعة ومتناقضة في كثير من الأحيان لتلك المفاهيم وتأثيراتها ، أبرزها ؛ ما إذا كانت جميعها تنفي عدم مشروعية الفعل ، أو ما إذا كان يمكن تصنيفها إلى نوعين مختلفين ، الظروف التي تمنع عدم المشروعية (التبريرات) والظروف التي تمنع المسؤولية فقط مع بقاء عدم مشروعية الفعل (الأعذار) ، خاصة إذا ما علمنا أن للتمييز بين المصطلحين اثارا ونتائج مهمة سواء للدولة المخالفة ام للدولة المتضررة من السلوك غير المشروع .

ثانيا ـ اشكالية البحث : تتلخص اشكالية البحث في محاولة الإجابة على التساؤلات الأتية :

١ ـ هل هناك اختلاف مفاهيمي بين مصطلحي التبريرات والاعذار في القانون الدولي، باعتبارها دفاعات تنفي المسؤولية الدولية عن السلوك الغير مشروع للدول .

٢ـ هل أن دفاعات التبريرات والأعذار، ظروف تنفي عدم مشروعية الفعل الخاطئ ، أم أنها تنفي المسؤولية فقط ،مع بقاء الفعل المرتكب غير مشروع وخاطئ ، وما هي النتائج والأثار المترتبة على ذلك التمييز .

٣ ـ هل أن نجاح الدولة في ايجاد مبرر أو عذر لسلوكها الغير مشروع يترتب عليه جبر الخسارة المادية لدولة تضررت من ذلك الفعل مباشرة أم يعفيها من أية التزامات لاحقة.
٤ ـ هل بالإمكان تبرير سلوك الدولة المشروع ولو كان يشكل خروجا عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام .
٥ ـ هل أن دفاعات التبريرات والاعذار ، محددة في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، أم يمكن القياس عليها بظروف أخرى تؤدي الغرض ذاته .

ثالثا ـ الهدف من البحث : تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:
١ ـ بيان مفهوم التبريرات والاعذار في المجال القانوني والتمييز بينهما فضلا عن بيان الأثر المترتب على ذلك التمييز في القانون المحلي والدولي .
٢ ـ بيان ماهية الظروف النافية لعدم المشروعية في قانون مسؤولية الدول ، مع الإشارة إلى قوة فاعلية تلك الدفاعات ما إذا كانت جميعها تنفي عدم مشروعية الفعل ، أو ما إذا كان يمكن تصنيفها إلى نوعين مختلفين ، الظروف التي تمنع عدم المشروعية (التبريرات) والظروف التي تمنع المسؤولية فقط مع بقاء الفعل غير مشروع (الأعذار).
٣ ـ تحديد الأثر المترتب من التمييز بين وصف الفعل الغير مشروع للدولة، بأنه مبرر أم ينطوي على عذر فقط .
٤ ـ تحديد النتائج المترتبة على نجاح الاحتجاج بظرف يشكل تبريرا أو عذرا ينفي الصفة الغير مشروعة للفعل ، وبناء عليه المسؤولية الدولية .
٥ ـ الإشارة إلى التطبيقات العملية لممارسات الدول في تبرير سلوكها الغير المشروع ، سواء على مستوى النص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، أم على مستوى التصريحات الرسمية لحكومات الدول ، فضلا عن بيان احكام المحاكم واللجان والهيئات الدولية في ذلك الجانب باعتبارها دليلا على فاعليتها في المجال الدولي .

رابعا ـ أهمية البحث :
أن المبدأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية هو أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولـة ويشكل خرقاً لالتزام دولي يستتبع مسؤوليتها الدولية ، لكن بالمقابل قد تمر الدول بأزمات سواء اكانت اقتصادية أم سياسية أم اضطرابات اجتماعية ، أو نزاعات داخلية وخارجية تجعل منها غير قادرة على الامتثال لالتزاماتها الدولية ، وهنا تكمن أهمية البحث، في تحليل تلك الظروف باعتبارها دفوع متاحة للدول ، من خلال بيان مضمونها وتحديد نقاط ضعفها وقوتها ، وبالتالي يمكن أن تكون دليلا ارشاديا يمكنها من دفع الصفة غير المشروعة لسلوكها.

خامسا ـ منهجية البحث :
للبحث في هذا الموضوع ارتأينا توظيف المنهج التحليلي، كون طبيعة هذه الدراسة تقتضي فهم وتحليل المسائل والمواضيع المرتبطة بمحور البحث، من أجل معرفة الحقائق التي تدل على تكريس الدفوع القانونية المتمثلة بالتبريرات والاعذار كمبدأ مسلم به في نفي المسؤولية الدولية في الممارسات الدولية.

سادسا ـ خطة البحث :

تقتضي دراسة محاور البحث تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، وعدة مطالب وفروع ، نتناول في المبحث الأول ؛ مفهوم التبريرات والاعذار في المجال القانوني وأثر التمييز بينهم، فضلا عن بيان موقف القانون الدولي من ذلك التمييز ، وفي المبحث الثاني ؛ سنعمل على تحديد مضمون (التبريرات والاعذار) وما هي أهم النتائج المترتبة على القبول بها ، وفي المبحث الثالث؛ سنعمل على بيان التطبيقات العملية لممارسات الدول في تبرير تصرفاتها التي توصف بأنها غير مشروعة .

المبحث الأول: "التبريرات والأعذار" دفوع تنفي المسؤولية في القانون الدولي

"Justifications and Excuses" are defenses that deny responsibility in international law

أن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، أنه مخالفة الدولـة للقـانون الـدولي يـستتبع مسؤوليتها الدولية ، إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ويشكل خرقاً لالتزام دولي ، وفي الوقت ذاته حددت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة المعتمدة في عام ٢٠٠١ ، مجموعة من الظروف النافية لعدم المسؤولية ، تكون بمثابة دفوع متاحة تستطيع الدولة من خلالها دفع الصفة غير المشروعة عن سلوكها، وهي بحسب اللجنة لا تلغي الالتزام أو تنهيه وإنما توفّر تبريراً أو عذراً لعدم الوفاء به ما دام الظرف المعني قائماً ، الأمر الذي أثار خلافا في المجتمع الدولي حول معنى التبرير والعذر، وهل يميز القانون الدولي بين المصطلحين ، وما هي الأثار المترتبة على وصف سلوك الدولة بأنه كان مبرر أم ينطوي على عذر، سواء للدولة المخالفة ام للدولة المتضررة من ذلك السلوك، وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول: مفهوم العذر والتبرير في القانون الدولي وأثر التمييز بينهم

The concept of excuse and justification in international law and the impact of discrimination between them

بداية نشير إلى أن مفردة تبرير في اللغة هي مصدر بَرَّرَ ، حَاوَلَ تَبْرِيرَ سُلُوكِهِ : أيْ تَعْلِيلُهُ تفسيرُ المرء سلوكَه بأسباب معقولة أو مقبولة كانت تبريراته مقنعة ، بَرَّرَ عملَه: زكّاه، وذكر من الأسباب ما يبيحه .

ومفردة عذَرَ في اللغة هي (فعل) عذَرَ يَعذُر ويَعذِر ، عذَر صديقَه فيما صنع: رفَع عنه اللَّومَ والذَّنبَ، ولم يؤاخذْه، سَامَحَهُ، وَجَدَ له حُجَّة فيما فعل (١).

وفي تعريفات قاموس أوكسفورد الإنجليزي لكلتا الكلمتين ، التبرير ؛هو الفعل لتبرير شيء ما أو إظهاره ليكون عادلاً أو صحيحًا أو مناسبًا كالدفاع عن النفس ، والعذر؛ هو محاولة تبرئة شخص كليًا أو جزئيًا من اللوم دون إنكار أو تبرير تصرفه المنسوب اليه (٢).

وفي المجال القانوني بدأت في اوائل القرن العشرين، الإشارة إلى التبرير والعذر في سياق القانون الجنائي ، كمفاهيم ذات صلة بالاستثناءات التي تنفي الصفة غير المشروعة عن

السلوك المخالف للقانون أو تنفي المسؤولية عن الفاعل، باعتبارها عن دفوع متاحة للفرد يستطيع من خلالها دفع الصفة غير المشروعة لسلوكه، الذي يعد في الأصل غير مشروعا لو لا ذلك التبرير أو العذر(٣).

مع الإشارة إلى أنهما يختلفان من حيث الأثر في الدعوى الجنائية، إذ يصنف فقيه القانون الجنائي (دوغلاس هوساك)، المبررات؛ بأنها الدفاعات التي تنشأ من خصائص السلوك ،إذ يكون للفاعل ما يبرر سلوكه الغير مشروع على الرغم يبدو أنه ينتهك القانون الجنائي ، أما الأعذار؛ فهي الدفاعات التي تنشأ من خصائص الاشخاص، إذ يعذر الفاعل عندما لا يكون مسؤولاً عن سلوكه رغم أنه ينتهك القانون الجنائي (٤) ، وأن ذلك التمييز تترتب عليه أثارا من حيث قيام مسؤولية الشريك (المساهم التبعي في الجريمة) ومن حيث امكانية فرض تدابير احترازية على الفاعل .

بمعنى أن من نتائج وجود ما يبرر السلوك المرتكب هو نفي الصفة غير المشروعة للسلوك ، ، كونه في نظر القانون ؛ لم يكن من الممكن أن يُطلب منه التصرف بشكل مختلف في تلك الواقعة ، أو كونه لم يرتكب خطأ ، لأن ارتكاب الجريمة قدم بعض المصلحة الاجتماعية أو أثبت حقًا له أهمية تفوق عدم مشروعية الجريمة، مثاله حالة الدفاع الشرعي (٥) ، وبناء عليه توصف تلك المبررات بكونها اسباب موضوعية تخرج عن حدود الشخص لأنها تتعلق بذات الفعل ، فترفع عنه الصفة الجرمية وتقلبه إلى عمل مشروع مباح ، وتمنع بالنتيجة العقاب عن كل من قام بالفعل أو شارك أو تدخل فيه (٦) .

أما الأعذار يمكن وصفها بأنها مجموعة من الظروف التي تجعل تصرفات الفرد غير مسؤولة كون الأفعال لم تكن نتيجة اختياره ، أي عندما لا يكون لدى الشخص أي سيطرة على وظائفه الجسدية ، فلا يمكن لومه على عواقبها ، مثال على ذلك؛ يعتبر الخطأ في الوقائع عذرًا ،كون الشخص المخطئ لم يكن لديه القدرة على اتخاذ قرار بعدم ارتكا ب الجريمة وبالمثل، فإن عدم النضج والجنون والخوف الشديد من الموت وعدم القدرة على التحكم في السلوك " التصرف اللاإرادي " وما إلى ذلك(٧) ، إذ يعفى الجاني كونه في نظر القانون ليس لدية القدرة على اتخاذ قرارات تنطوي على مسؤولية جنائية (٨) ، أو لأن الإدانة والعقوبة ستكون غير مناسبة من الناحية الأخلاقية بسبب عدم الجدوى منها (٩) ، وبناء عليه توصف الأعذار بكونها ذات صفة شخصية تتعلق بالشخص نفسه ولا تتعدى لشركاء الفاعل ، كما إنها لا تنفي عن الفعل الصفة الجرمية ويبقى الفعل يشكل جريمة إلا أنها ترفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل ، كما أنها لا تمنع من فرض تدابير احترازية على الفاعل (١٠) .

مثال على ذلك إن الأم سيكون لها ما يبررها ، وبالتالي لا تحتاج إلى عذر للتعدي على متجر لأخذ أدوات لإنقاذ ابنها المحاصر في حريق منزل ، سيتم إعفاؤها ، ولكن ليس لها ما يبررها لقيامها بسرقة المتجر بناءً على طلب من خاطف ابنها مقابل عودة ابنها سالمًا، في تلك الحالة يشكل فعلها عذرا مع بقاء الصفة غير المشروعة للفعل (١١) ، مثال أخر عند القيادة بسرعة كبيرة من قبل سائقي سيارة الإسعاف حال نقل شخص ما إلى المستشفى، فبالرغم من أن عدم مشروعية السلوك لا خلاف عليها ، لكنها

تستدعي في الوقت ذاته استبعاد المسؤولية في ذلك الظرف بالذات ، وهذا هو المنطق وراء ظرف القوة القاهرة وظرف الضرورة في قانون

مسؤولية الدولة (التي سيتم تنازلها لاحقا) عندما تبرر الدول سلوكها بأنه، لا يزال الخطأ قائما ولا ننكره نحن فقط لا نتحمل المسؤولية عنه (١٢).

أما الفقيه القانوني " فوغان لوي " فقد جسد ذلك التمييز بالقول أن هناك سلوك غير قانوني ، وهناك سلوك له ما يبرره ، وهناك سلوك يُعذر الفاعل عنه على الرغم من كونه غير قانوني (١٣) .

وللتوضيح اكثر يذكر الفقيه القانوني " بيتر ويستن "؛ أن الفرق بين التبرير والعذر كالتمييز بين "لم أفعل شيئًا خاطئًا" و "حتى لو فعلت ذلك لم يكن خطأي" (١٤) .

ويشير قانون العقوبات النموذجي لمعهد القانون الأمريكي، إلى أنه يمكن رسم حد دقيق بين مصطلحي التبرير والعذر ، بالقول إن سلوك شخص ما" مبرر " يشير عادةً إلى أن السلوك يُعتقد أنه صحيح ، أو على الأقل مرغوب فيه ؛ وإن القول بأن سلوك شخص ما "مُعذر" يشير عادةً إلى أن السلوك يُعتقد أنه غير مرغوب فيه ولكن لسبب ما لا يُلام الفاعل عليه (١٥) ، وعليه يجب النظر إلى المبررات على أنها قواعد سلوك ، وبالتالي يجب اعتبار ها جزءًا من نظرية الجريمة ، في حين يجب اعتبار الأعذار بمثابة قواعد قرار ، وبالتالي تعتبر جزءًا من نظرية العقوبة.

وقد قدم لنا فقهاء القانون الجنائي العديد من النظريات في ذلك الجانب ، وعلى اختلاف مسمياتها في التشريعات الجنائية (دفوع ، استثناءات على الجريمة ، اسباب الإباحة ، موانع المسؤولية) ، إذ نجد على مستوى التشريعات في الوطن العربي (١٦) ، ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ لعام ١٩٦٩ ، أن الدفوع المتاحة والتي يمكن عدها تبريرا ينفي عدم مشروعية السلوك ويرده إلى فعل مباح هي (الدفاع الشرعي واداء الواجب واستعمال الحق)، والتي تعرف بأسباب الإباحة، وبالمقابل تم التعبير عن دفاعات الاعذار بموانع المسؤولية؛ كالجنون والعته والسكر والاكراه والضرورة ، التي تجعل من الفاعل غير مسؤول جزائيا مع بقاء عدم مشروعية السلوك المرتكب (١٧).

مع الإشارة إلى أن الهيئات التشريعية للدول قد تختار ولأسباب سياسية أو أخلاقية أو غيرها ، تصنيف دفاع معين على أنه يشلك مبرر أو عذر (١٨) .

وعلى عكس الأدبيات المزدهرة حول التبرير والعذر في القوانين المحلية ؛ لا يزال الموضوع قيد الاستكشاف في القانون الدولي، فعندما اعتمدت لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١ ،مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في دورتها الخامسة والثلاثون ، جاء الفصل الخامس من الجزء الأول بعنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية" وتمثلت بستة حالات وهي " الموافقة ، الدفاع عن النفس ، التدابير المضادة القوة القاهرة ، حالة الشدة ، الضرورة " (١٩) .

وفي تعليق للجنة على تلك الظروف ؛ أشارت إلى أنها لا تلغي الالتزام أو تنهيه وإنما توفِر" تبريراً أو عذراً "لعدم الوفاء به ما دام الظرف المعني قائما، والذي

يشير إلى أن اللجنة لم تتخذ موقفًا بشأن ما إذا كانت تعمل جميعها كمبررات أو جميعها كأعذار في تلك الاحكام (٢٠).

وقد اثارت فكرة تجميعها تحت عنوان جامع " الظروف النافية لعدم المشروعية " خلافا فقهيا واسعا في المجتمع الدولي (٢١) ، بالإشارة إلى قوة فاعلية تلك الدفاعات، ما إذا كانت جميعها تنفي عدم مشروعية الفعل ، أو ما إذا كان يمكن تصنيفها إلى نوعين مختلفين ، الظروف التي تمنع عدم المشروعية (التبريرات) والظروف التي تمنع المسؤولية فقط (الأعذار) (٢٢).

وهنا لا بد من الإشارة ،إلى أنه لا يمكن انكار، أن قانون مسؤولية الدول ، يشترك في العديد من المفاهيم مع أنظمة التشريعات الجنائية والمدنية المتعلقة بالمسؤولية ، إذ نجد كما في التشريعات الجنائية المحلية ، أن للتميز بين المصطلحين على المستوى الدولي يحمل اثار ونتائج هامة سواء للدولة المخالفة ام للدولة المتضررة من السلوك غير المشروع ، فمن شأن وجود مبرر لسلوك الدولة المخالف، أن يجعل الفعل مشروعًا، ويمكن أن يمتد بدورة ليشمل الأشخاص الاعتباريين الدوليين الآخرين الذين ساهموا في الضرر(٢٣) ، إذ لا يمكن من حيث المبدأ أن يؤدي تقديم شخص دولي المساعدة في فعل لا يعد خاطئ إلى مسؤوليته عن المساعدة كونه قد ساهم في سلوك يوصف بأنه قانوني (٢٤).

مثال ذلك عندما ادعت ليبيا أن المملكة المتحدة تصرفت بشكل غير قانوني، عندما سمحت للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القواعد الجوية على أراضي المملكة المتحدة، بغرض شن غارات جوية على أهداف في طرابلس وبنغازي عام ١٩٨٦ ، أجابت المملكة المتحدة بأن سلوكها كان قانونيًا منذ ذلك الحين ، كونها ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية في ممارستها القانونية للدفاع عن النفس(٢٥).

ذلك على عكس في حالة ما إذا كانت الدولة قد تم نفي المسؤولية عنها كون لديها عذرا حينما ارتكبت السلوك غير المشروع ، فعلى الرغم من إعفاء الدولة الرئيسية بسبب ظروف فردية المت بها ، فإن السلوك يبقى خاطئ ويجب على الدول الأخرى تجنب المساهمة به ، والذي بناء عليه توصف التبريرات بأنها شاملة والأعذار نسبية(٢٦).

علاوة على ذلك ،سواء كان الإجراء مبررًا أو مجرد كونه يشكل عذرا ، يمكن أن يكون له آثار علاجية كذلك ، فإذا كان للدولة ما يبرر سلوكها المخالف ، فمن غير المرجح أن تضطر إلى دفع تعويضات عن أي ضرر ، أما في حالة قد تم اعذارها على سلوكها المخالف ، فمن المرجح أن يكون التعويض مستحقا للدولة المتضررة (٢٧) .

وفي ختام ذلك الجزء من البحث ، يمكننا القول أن وصف سلوك الدولة الغير مشروع بأنه مبرر أو كونه يشكل عذرا ، ينطوي على عواقب عملية هامة في الساحة الدولية ، تتمثل في أولا: فيما يحق للدولة القيام به من المساهمة في فعل أخر أو تقديم المساعدة في أقل تقدير ، وثانيا : ما إذا كان من الممكن أن تتحمل الدولة خسائر مادية بالرغم من نفي السلوك غير المشروع.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من التمييز بين التبريرات والاعذار

The position of international law on the distinction between justifications and excuses

أن موقف المجتمع الدولي بما فيها لجنة القانون الدولي، بشأن موضوع التمييز لدفاعات " التبريرات والاعذار " باعتبارها ظروف تنفي عدم المشروعية أم تنفي المسؤولية فقط ، بعيدًا عن أن يكون ثابتًا ، خاصة بين أبرز المقررين الخاصين المعنيين بالمسؤولية الدولية، إذ نجد أن المقرر " غارسيا أمادور " قد وصف تلك الظروف بأنها تشكل اعذارا فقط، وبناء عليه تنفي المسؤولية الدولية ، ذلك على عكس المقرر "روبرتو آغو" الذي وصفها بالمبررات التي تنفي عدم مشروعية السلوك ، أما المقرر "جيمس كروفورد " فقد حاول التمييز بين تلك الظروف على اعتبار ر بعضها يشكل اعذارا وبعضها يشكل تبريرا ، كما ان التطبيقات العملية للدول بينت وجهات نظر مختلفة في ذلك الجانب ، وعليه سنسعى إلى بيان تلك المواقف فضلا عن الرأي الراجح من خلال الفروع الثلاثة الآتية .

الفرع الأول: الموقف الدولي المؤيد لاعتبار الظروف مانع للمسؤولية الدولية فقط (الأعذار)

The international position in favor of considering the circumstances precluding international responsibility only (excuses)

يستند الموقف الدولي المؤيد لاعتبار الظروف تمنع المسؤولية (الأعذار) إلى فكرة التمييز بين القاعدة الأساسية والثانوية ووظيفتها في مجال مسؤولية الدولة (٢٨) .

إذ توصف القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة، بأنها قواعد ثانوية في القانون الدولي ، تعمل على تحديد التبعات القانونية لخرق الالتزامات الدولية الأساسية التي مصدرها المعاهدات والاعراف والمبادئ العامة للقانون الدولي وغيرها ، من حيث تحديد السلوك غير المشروع ، وآلية اسناده للدولة ، ومتى تم الانتهاك، وما هي التدابير التصحيحية المتاحة في ذلك الجانب .

بمعنى إن القواعد الأساسية للقانون الدولي هي التي تبين مضمون الالتزامات الدولية التي يؤدي خرقها إلى نشوء المسؤولية ، بينما تهدف القواعد الثانوية إلى تنظيم المسؤولية عن عدم المشروعية (٢٩).

وباعتبار أن مصطلح " التبرير " كما متعارف عليه في المجال القانوني والمفاهيم الدولية ، عبارة عن دفاع يعمل على دفع الصفة غير المشروعة للفعل، فهي إذن تشكل أذونات للنظام القانوني، وهي جزء من الإطار الذي تعمل فيه التزامات الدول، ونتيجة لذلك فهي أولية في طبيعتها ، ولا يمكن عدها جزء من النظام القانوني للمسؤولية ، في المقابل تتعلق الأعذار بالنتائج القانونية لعدم المشروعية، وهي نفي المسؤولية الدولية مع بقاء السلوك غير مبرر، أي

مخالف لالتزاماتها الدولية، وبناءا عليه ؛ يمكن تصنيفها كقواعد ثانوية، وإذا كان قانون المسؤولية يتألف من قواعد ثانوية فقط (٣٠) ، فيترتب على ذلك أن ما

يرادف مفهوم الظروف النافية لعدم المشروعية في مشاريع مواد المسؤولية الدولية ، هو مصطلح " الأعذار" ، وقد ايدت كلا من بوركينا فاسو و "فرنسا وسويسرا" ذلك الرأي (٣١).

ولتخفيف من حدة الرأي، سعى المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول للأعوام (١٩٥٦ ـ ١٩٦١) " غارسيا أمادور" إلى تقسيم الظروف حال تحقق شروطها، إلى ظروف تعفي من المسؤولية " عذر كلي " ، وظروف تخفف من المسؤولية " عذر كلي " ، إذ أكد أن الاعفاء من المسؤولية تتعلق بالظروف التي لا صلة لها بإرادة الدولة ، كالقوة القاهرة والظروف الطارئة والحادث المفاجئ ، وإذا لم تكن مقبولة كسبب للإعفاء من المسؤولية، يمكن عدها عذرا مخففا للمسؤولية ، إذ عوضا من التمييز بين التبرير والعذر ، ميز نهج المقرر " غارسيا أمادور " بين الأعذار الكلية والجزئية (٣٢) .

الفرع الثاني: الموقف الدولي المؤيد لاعتبار الظروف نافية لعدم المشروعية (تبريرات)

The international position in favor of considering the circumstances precluding illegality (justifications)

تستند وجهة النظر المؤيدة لوصف الظروف النافية لعدم المشروعية "بالتبريرات "، إلى التفرقة بين المفاهيم المتعلقة بالدفاعات "عدم المشروعية" و "المسؤولية" ، ويعد من أبرز المؤيدين في ذلك الجانب المقرر الخاص "روبرتو آغو" ،الذي عمل بهذه الصفة للأعوام (١٩٦٩ـ ١٩٨٠) ، ذلك عندما أشار إلى أنه من الضروري القول؛ إن التأثير الحقيقي لوجود مثل هذه الظروف ليس على الأقل في الحالة العادية لنفي المسؤولية بل نفي الخطأ من خلال وجود مبرر لها ، وحجته في ذلك الجانب بأن الفعل الخاطئ أي غير المشروع دوليًا ، هو الفعل الذي انتهك الالتزام الدولي .

أما المسؤولية تتعلق بالعواقب المترتبة على وصف الفعل بأنه غير مشروع دوليا ، بمعنى أن المسؤولية (أي العواقب القانونية) تتطلب وجود خطأ يشكل مصدر المسؤولية (٣٣) ، وأن نفي تلك المسؤولية يستدعي نفي الخطأ أي السلوك غير المشروع، من خلال تبرير ذلك الفعل ، أما مجرد ايجاد عذر ما لسلوك الدولة المخل ، فأن ذلك لا ينفي الخطأ الذي يشكل مصدر الالتزام .

كما أنه اشار إلى لأن معظم الدول في مؤتمر لاهاي لتدوين قانون المسؤولية الدولية لعام ١٩٣٠، كانت قد أيدت الفكرة القائلة بأنه فقط الفعل المبرر والمباح قانونا، (كالدفاع عن النفس الذي يستمد شرعيته من المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والموافقة الدولية الصريحة) ، يجب أن يتضمن الإعفاء من المسؤولية، وليس الافعال التي تبنى على الأعذار ، فضلا عن أنه من الناحية المنهجية ، كانت التبريرات هي النوع الوحيد من الدفاعات المتوافقة مع المبدأ الأساسي للمسؤولية الدولية في المادة (١) (٣٤) ، التي تنص؛ على أن كل

فعل غير مشروع دوليًا للدولة يترتب عليه مسؤوليتها ، وهو مبدأ لم يعترف بأي استثناء فالظروف اما أن تنفي عدم مشروعية ذلك الفعل أو يعد غير مشروع ولا يمكن ايجاد عذر ما لنفيه.

الفرع الثالث: الموقف الدولي المؤيد تقسيم الظروف إلى فئتين " تبريرات واعذار "

The international position in favor of dividing circumstances into two categories "justifications and excuses"

أشار جانب من الفقه، إلى أن لجنة القانون الدولي باختيارها تصنيف جميع دفاعاتها تحت عنوان " ظروف تمنع عدم المشروعية " ، فأنها رجحت المعنى المطلوب من مصطلح " التبريرات" والأثار المترتبة عليها.

وذهب جانب أخر، إلى أن اللجنة لم تميز بوضوح بين المبررات والاعذار، وأن المصطلحين يشيران إلى المعنى ذاته ، حجتهم في ذلك أن اللجنة في تعليقها على الفصل المتعلق "بالظروف النافية لعدم المشروعية" ؛اشارت إلى أن تلك الظروف لا تلغي الالتزام أو تنهيه وإنما توفِّر" تبريراً أو عذراً " لعدم الوفاء به ما دام الظرف المعني قائما ، فحرف العطف (أو) يشير هنا الى التسوية في الحكم بين المصطلحين (٣٥) .

ويعد من أبرز المؤيدين لذلك الجانب المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول لعام ١٩٩٩ " كروفورد " ؛عندما اشار إلى أن جميع الظروف الواردة في الفصل الخامس لا تعمل بنفس الطريقة وبنفس المدى، وأن البعض منها كظروف (الموافقة ، الدفاع عن النفس ، التدابير المضادة) ، يمكن وصفها بكونها تدابير تمنع الصفة غير المشروعة للسلوك ، فالموافقة الصريحة للدولة دليل على تقبل النتائج الغير المشروعة للدولة المخالفة (٣٦)، كما أن ظرف الدفاع عن النفس ، هو استثناء مبرر قانونًا من الحظر الأصلي لاستخدام القوة وفقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، التي أشارت إلى أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة (٣٧) ، أما التدابير المضادة ؛ فهي لا تعدو عن كونها تمكين لدولة متضررة من القيام بسلوك، في وجه دولة أخر ى متسببة بالضرر، بغية إرغام تلك الأخيرة على الرضوخ والعدول عن مخالفتها لالتزاماتها الدولية (٣٨).

بالمقابل يقدم المقرر" كروفورد " ، مثالا في حال انتهاك طائرة عسكرية المجال الجوي لدولة أخرى، بسبب ظروف جوية قاسية أو عطل ميكانيكي ، ويصف ذلك الانتهاك بأنه ليس استثناءًا مبررًا قانونًا من القاعدة الأصلية ، لا يزال الخطأ موجودًا ، لكن ظرف الضرورة أو القوة القاهرة أو الشدة ، قد تمنع بالفعل المسؤولية عن ذلك ، أي أن لها طابع خارجي تتعلق بالحالة الخاصة التي وجدت فيها الدولة والتي دفعتها إلى ارتكاب السلوك غير المشروع وبناء عليه ، من الأنسب الحديث هنا عن "الأعذار" (٣٩) ، بمعنى تُمنح الدولة عذًرا لأن إرادتها

الحرة كانت مقيدة بظروف خارجة عن سيطرتها ، ذلك عندما تحد الظروف من نطاق الاختيار المتاح للدولة فيما يتعلق بالامتثال لالتزاماتها (٤٠).

وقد أيدت اليابان وفرنسا والمملكة المتحدة ، وجود "اختلافات مفاهيمية" بين الدفاعات المدرجة في قانون المسؤولية الدولية ، بأنه في حين أن البعض قد ينفي عدم المشروعية ، فإن البعض الآخر ينفي المسؤولية فقط ، وفضلت الهند واليابان والمكسيك والمغرب وروسيا وسلوفاكيا التمييز بين التبرير والعذر في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٤١) .

كما أن جانب من الفقه أيد ذلك الرأي، مع بعض الاختلافات ، نذكر منهم على سبيل المثال، الفقيه القانوني " فيديريكا باديو " ، الذي أقترح تصنيف الدفاعات الواردة في قانون مسؤولية الدول ، إلى أكثر من فئة ، بالقول أن دفاعات الموافقة والدفاع عن النفس والإجراءات المضادة وحالة الضرورة تشكل في صيغتها الحالية مبررات، وأن القوة القاهرة تشكل عذًرا ، وأن الضيق (الشدة) يمكن تصنيفها كذريعة (٤٢).

واخيرا نشير إلى أنه من خلال استقراء موقف الدول بشكل عام، وموقف المقررين الخاصين لمسؤولية الدول بشكل خاص ، ومن الممارسات الدولية في ذلك الجانب ، أن لجنة القانون الدولي لم تتخذ موقفاً استثنائياً فيما يتعلق بالتمييز بين التبرير والعذر ، بل أنها أظهرت مجرد تفضيلاً للمبررات ، باختيارها تصنيف جميع دفاعاتها تحت عنوان ظروف تمنع عدم المشروعية كمرادف لـ " التبرير " ، لكنها بالمقابل قد أشارت إلى كلا المصطلحين في تعليقها على تلك الظروف ، بقولها أنها لا تلغي الالتزام أو تنهيه وإنما توفِّر" تبريراً أو عذراً " لعدم الوفاء به ما دام الظرف المعني قائما ، وهذا في نظر البعض ليس من قبيل الصدفة ،فالمعروف أن لكل مصطلح معناه الخاص ، وعليه يعد التفسير الأفضل لموقف اللجنة هو أنها إدراكاً منها للتمييز؛ تركت الباب مفتوحًا للتطوير والاعتراف المحتمل بـتلك المفاهيم كجزء من نظام مسؤولية الدولة في المستقبل .

المبحث الثاني: مضمون (التبريرات والاعذار) والنتائج المترتبة عليها

Content (justifications and excuses) and the consequences thereof

أن تحديد النتائج والأثار المترتبة على نفي المسؤولية الدولية للدولة ، نتيجة نجاحها في ايجاد مبرر أو عذر يدفع الصفة غير المشروعة لسلوكها ، يستوجب أولا بيان مضمون تلك الدفوع " التبريرات والاعذار" المتاحة في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، والتي تم تحديدها بشكل صريح في قانون مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ ، وبناء عليه نقسم المبحث إلى مطلبين ، الأول؛ نبين من خلاله مضمون تلك التبريرات والاعذار ، ومطلب ثاني؛ نبين من خلاله النتائج والاثار المترتبة على الاستشهاد بها .

المطلب الأول: الظروف النافية لعدم المشروعية (التبريرات والاعذار) في قانون مسؤولية الدول

Circumstances precluding illegality (justifications and excuses) in the State Responsibility Law

وفقا للنظام القانوني للمسؤولية الدولية ، تمثلت تلك الظروف ؛ بالموافقة، والدفاع عن النفس ، والتدابير المضادة ، والقوة القاهرة، وحالة الشدة ، والضرورة ، والتي سيتم بيان مضمون كل منها بشكل مختصر(٤٣).

اولا ـ الموافقة :

طبقاً لهذا المبدأ، تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على (ارتكاب دولة أخرى فعلاً معيناً) ، إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة، ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة (٤٤) ، ويجوز للدولة أن تعطي موافقتها على التصرف مسبقاً أو حتى وقت حدوثه، أما الحالات التي تُعطى فيها الموافقة بعد وقوع التصرف، فتعد شكلاً من أشكال التنازل أو القبول الضمني الذي يؤدي إلى سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية ، وهي تشمل ما إذا كان الموظف أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخولاً للقيام بذلك نيابة عن الدولة ، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو عوامل أخرى ، أما في الحالات التي تستوجب موافقة عدد من الدول، فإن موافقة إحدى هذه الدول لا تنفي عدم المشروعية تجاه الدول الأخرى (٤٥).

ثانيا ـ الدفاع عن النفس :

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتُخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة (٤٦) ، وذلك المبدأ ليس محلا للخلاف فالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تحفظ "الحق الطبيعي" للدولة في الدفاع عن النفس، إذا تعرضت لهجوم مسلح، وتشكل جزءاً من تعريف الالتزام المبين في الفقرة (٤) من المادة (٢) والقاضي بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو عن استخدامها.

مع الإشارة إلى أن الدفاع عن النفس لا يعني أنه ينفي عدم مشروعية التصرفات في جميع الحالات، أو فيما يتصل بجميع الالتزامات ومنها؛ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ، والالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، التي لا يجوز وقف العمل بها ، ففي فتوى لمحكمة العدل الدولية ، بشأن قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بشرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، أشارت إلى أنها تشكل مبادئ لا يجوز انتهاكها في القانون العرفي الدولي(٤٧).

ثالثا ـ التدابير المضادة :

إن ارتكاب دولة فعلاً غير مشروع دولياً ،قد يبرر في ظروف معينة ، قيامَ دولة أخرى تضررت من جراء ذلك الفعل ، باتخاذ تدابير مضادة غير قسرية من أجل حمل الدولة على وقف الفعل وجبر الضرر (٤٨) ، بمعنى إذا كان لدى الدولة المضرورة، خيار بين عدد من

التدابير المضادة القانونية والفعالة، ينبغي أن تختار تدبيراً متوازنا يسمح باستئناف الوفاء بالالتزامات التي عُلقت نتيجة سلوك الدولة الأخرى ، وعدم اللجوء إلى سلوك يوصف بكونه اعتداء (٤٩)، وقد سلّمت محكمة العدل الدولية بوضوح في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، بأن التدابير المضادة قد تبرر تصرفاً غير مشروع

تم القيام به رداً على فعل غير مشروع دولياً قامت به دولـة أخرى وكان موجهاً ضد تلك الدولة (٥٠).

رابعا ـ القوة القاهرة :

ممكن أن تشكل القوة القاهرة التي تمر بها دولة ما مبررا أو عذرا ، ينفي المسؤولية عن سلوكها المخالف لالتزاماتها الدولية، شريطة وقوع الفعل المعني، بقوة لا سبيل إلى مقاومتها، أو بحدث غير متوقع ، يكونـان خـارجين عـن إرادة الدولـة المعنيـة ، ويجعلان أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً.

وبالمقابل يستثنى من ذلك ، الحالات الناشئة عن إهمال الدولة المعنية أو تقصيرها ، أو إذا تحملت الدولـة تبعـة نشوء تلك الحالة(٥١).

كما أن شرط استحالة الإداء لا يشمل الظروف التي تزداد فيها صـعوبة أداء الالتزامات، بسبب أزمة سياسية أو اقتصادية ما ، فعلى سبيل المثال في قضية الشركة العربية الليبية للاستثمارات الأجنبية وجمهورية بوروندي ، رفضت هيئة التحكيم الدفع بالقوة القاهرة المقدم من قبل بوروندي ، كون الاستحالة المزعومة لم تكن ناتجة عن قوة لا سبيل إلى مقاومتـها أو حدث خارجي غير متوقع خارج عن سيطرة بوروندي، بل إن الاستحالة نتجت عن قرار انفرادي لتلك الدولة (٥٢).

وفي ذلك الجانب نود الإشارة، إلى أن ظرف القوة القاهرة كدفاع متاح في النظام القانوني لمسؤولية الدول ، يختلف عن حالة استحالة الوفاء لسبب طارئ بموجب المادة (٦١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فالقوة القاهرة تبرر عـدم الوفـاء بالالتزام ما دام الظرف قائماً ، أما استحالة الوفاء بالالتزام لسبب طارئ، فإنها تبرر إنهاء المعاهدة أو تعليقهـا و فقـاً للشروط المبينة في المادة (٦١) ، أي أنها لا تنتهي تلقائياً مـن جراء استحالة الوفاء لسبب طارئ، وإنما يجب أن يقرر أحد الأطراف على الأقل إنهائها (٥٣) ، ففي قرار لهيئة التحكيم في قضية "رينبو واريور"، قضت بلزوم تطبيق قانون المعاهدات وقـانون مسؤولية الدول كليهما، الأول لتحديد ما إذا كانت المعاهدة لا تزال نافذة، والثاني لتحديد عواقب أي إخلال بالمعاهـدة أثناء نفاذها (٥٤) .

خامسا ـ حالة الشدة :

يمكن اعتبار حالة من الشدة التي تمر بها دولة ما مبررا أو عذرا لمخالفة التزاماتها الدولية، إذا لم تكن لـدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شـدة، وسـيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم ، لا تعد حالة الشدة مبررا

أو عذرا ، في حال تُعزى منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها ، أو في حالة ترجيح أن يؤدي الفعـل المعـني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر (٥٥) .

وخلافاً لظروف القوة القاهرة ،فإن الشخص الذي يتصرف في حالة الشدة لا يكون تصرفه تصرفاً غير إرادي حتى وإن كانت حالة الخطر تلغي خياره فعلياً، كما أنها ليست حالة اختيار بين الامتثال للقانون الدولي ومصالح مشروعة أخرى للدولة كتلك التي تتسم بها ظروف الضرورة (٥٦).

سادسا ـ الضرورة :

ممكن أن تشكل حالة الضرورة التي تمر بها دولة ما مبررا أو عذرا ينفي المسؤولية عن سلوكها المخالف لالتزاماتها الدولية شريطة أن يكون الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها وأن لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل .

ومن جانب أخر ، لا يجوز في أية حال أن تحتج دولة بظروف الضرورة إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بها ، أو إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة (٥٧).

وهي تعكس في هذا الصدد صيغة المادة (٦٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تتناول حدوث تغير أساسي في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها التي لها علاقة بتنفيذ الالتزامات الدولية الواردة في معاهدة ما، بحيث أن حصول تغير في هذه الظروف يؤدي إلى تحرر الدول من تنفيذ التزاماتها القانونية المقررة ً ،استنادا إلى أن تقدم الزمن وتغير الظروف قد حال دون استجابة أحكام المعاهدة لحقوق أطرافها وواجباتهم ومصالحهم المشتركة المتبادلة (٥٨).

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على نجاح الاحتجاج بظرف يشكل " مبررا أو عذرا " ينفي المسؤولية الدولية

The effects of the successful invocation of a circumstance that constitutes a "justification or excuse" that denies international responsibility

بداية نشير إلى أن الظروف النافية لعدم المشروعية ، ذات نطاق تطبيق عام ، فهي تنطبق على أي فعل غير مشروع دولياً، سواء انطوى هذا الفعل على إخلال الدولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، أم بموجب معاهدة، أم بموجب صك أحادي الطرف، أم أي مصدر آخر، ما لم ينص على خلاف ذلك ، وهي لا تلغي الالتزام أو تنهيه وإنما توفّر تبريراً أو عذراً لعدم الوفاء به ما دام الظرف المعني قائماً .

بمعنى أن من أثار قبول الاحتجاج بالظرف الذي يشكل تبريرا أو عذرا ينفي المسؤولية الدولية ، هو وجوب العودة إلى الالتزام المعني إذا لم يعد ذلك الظرف قائماً ،وبقدر ما لا يعود قائماً (٥٩)، أي عندما لا يعود له لأي سبب أثر مانع، فإنه يتعين من جديد الوفاء بالالتزام

المعني (بافتراض أنه ما زال سارياً) ويتعين على الدولة أن تفي به لاحقا ، وهي تشمل الحالات التي تتضاءل فيها تدريجياً الظروف المانعة للوفاء والتي تسمح بأداء الالتزام جزئياً (٦٠).

اما الأثر الأخر لقبول الاحتجاج بدفاعات التبرير والعذر، أن القبول بها لا يخل بالتعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل (٦١) ، بمعنى يتوجب على تلك الدولة أن تجبر أية خسارة مادية تكبدتها أية دولة تأثرت مباشرةً من ذلك السلوك ،

فعلى سبيل التوضيح عندما تتصرف الدولة "أ" دفاعا عن النفس، وتستهدف هدفا عسكريًا ً مشروعا للدولة " ب" ، وتتسبب في أضرار جانبية للممتلكات المملوكة للدولة "ج" ، أو الحالة التي تجمد فيها الدولة "أ" أصول الدولة " ب" المسؤولة كإجراء مضاد، ونتيجة لهذا الإجراء تفتقر الدولة " ب" إلى الأموال اللازمة لسداد دين تدين به لدولة ثالثة "ج"، في تلك الحالة يحق للدولة الثالثة "ج" الحصول على تعويض للخسارة المادية من الدولة "أ" أو ترضية معينة في ذلك الجانب (٦٢).

ونود الإشارة إلى أن مصطلح "الخسارة المادية" الواردة هنا، أضيق من مفهوم الضرر المشار إليه في المادة (٣٤) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ ، التي تتعلق بتحقق المسؤولية الدولية وجبر الضرر للدولة المتضررة وتشتمل على حالات (الرد والتعويض والترضية) (٦٣)، فالتعويض في الحالة الأولى، لا يتعدى مجرد تسوية للخسائر التي قد تحدث لدولة ثالثة بريئة ، ويعود إلى الدولة التي تتذرع بعذر أو تبرير معين ،الاتفاق مع أية دول متأثرة ، بشأن إمكانية دفع تعويض في حالة معينة، ومدى هذا التعويض ، أو اللجوء إلى المحاكم الدولية لتتولى تقدير تلك الخسائر (٦٤).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك الجانب، في قضية مشروع "غابتشيكوفو –ناغيماروس" وذلك عند النظر في الحجة التي تقدمت بها هنغاريا بأن حالة الضرورة تنفي عدم مشروعية تصرفها المتمثل في وقف العمل في المشروع ، إذ صرحت بأنه "بمجرد أن تزول حالة الضرورة، يعود واجب الامتثال لالتزامات المعاهدة من جديد "، كما "أقرت هنغاريا صراحة بأن حالة الضرورة لا تعفيها بأي حال من الأحوال من واجب تعويض شريكتها التي تأثرت مباشرة من سلوكها الغير مشروع (٦٥)، ذلك مع عدم الأخلال بمسألة التعويض عن أي خسارة مادية ناجمة عن افعال يتقاسم الأشخاص الدوليون المسؤولية عنها (٦٦).

كما أن من النتائج المترتبة على الاحتجاج بالظروف التي تنفي عدم المشروعية ، أن الخروج على قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، لا يمكن أن تشكل دفاعا تستطيع الدولة من خلاله تبرير سلوكها أو تقديم عذر عنه ، فعلى سبيل المثال ، ارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد دولة ما ، لا يبرر ارتكاب جريمة إبادة جماعية كتدبير مضاد من قبلها، وحالة توفير الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى لدولة معينة ، مما قد يشكل استخداما غير مباشر للقوة من قبل الدولة المساعدة في انتهاك للفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة (٦٧).

وذلك الأمر يتعلق بالمعايير الإجبارية للقواعد الآمرة التي تمنع وتحظر مجموعة من السلوكيات منها؛ أفعال الاعتداء، والعبودية (فضلا عن تجارة الرقيق) و الإبادة الجماعية والقرصنة والفصل العنصري والتعذيب، وكذلك إعلانات الدخول في حروب أو المعاهدات التي تهدف إلى المس من الحريات الأساسية للأشخاص (٦٨).

من جانب أخر نشير إلى إن نظام المسؤولية الدولية ، قد بين الدفاعات التي تشكل تبريرات واعذار " الظروف النافية لعدم المشروعية " ، والمعترف بها بموجب القانون الدولي العام ، وهي لا تشمل حجج أخرى قد يكون أثرها تمكين الدولة من تفادي

تحمل المسؤولية، فعلى سبيل المثال، يُنظر إلى الدفع بعدم التنفيذ على أنه سمة محددة من سمات التزامات متبادلة أو تبادلية معينة، أي بمثابة الأركان التي يتعين قيانها لتنشا مسألة عدم المشروعية اصلا والتي يحددها الالتزام نفسه مبدئيا ، وليس على انه دفاع أو ظرف ينفي عدم المشروعية (٦٩).

كما تمت الإشارة إلى مصطلح "الأيدي النظيفة" بكونها لا تنضوي تحت الدفوع المتاحة في نظام المسؤولية الدولية ، ففي تعليق للجنة القانون الدولي، اعربت عن رأي مفاده أن " قاعدة الأيدي النظيفة " لا علاقة لها بالاستثناءات التي تدنفي الصفة غير المشروعة في قانون مسؤولية الدول.

يؤكد ذلك حكم محكمة التحكيم في قضية " غيانا ضد سورينام " والمتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدولتين عام ٢٠٠٧ ، قدمت سورينام طعنا بشأن مقبولية الدعوى على أساس انعدام حسن النية والأيدي النظيفة (٧٠) ، وفي رد هذا الطعن، أكدت محكمة التحكيم المشكلة في ذلك الجانب، على أن القانون الدولي لم يوضح أي تعريف مقبول عموما لمذهب الأيدي النظيفة، وأشارت إلى أن "شروح مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتي وضعتها لجنة القانون الدولي تقر بأن المذهب لم يطبق إلا نادرا، وأنه في الحالات التي جرى اللجوء إليه فيها، جاء التعبير عنه في أشكال عديدة (٧١).

وأخيرا نشير إلى أن المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية لم تتناول مسائل اختصاص المحاكم أو الهيئات القضائية، كذلك مسائل الأدلة أو عبء الإثبات(٧٢)، وبالرجوع للمبادئ العامة للدعاوي والدفوع القانونية ، يمكننا القول أن عبء إثبات المسؤولية في نزاع ثنائي حول مسؤولية الدولة، يقع من حيث المبدأ على عاتق الدولية المدعية ، أما عندما يُنسب السلوك المخالف لالتزام دولي إلى دولة وتحاول هذه الدولة التخلص من مسؤوليتها فإن الوضع يتغير ويكون على هذه الدولة عندئذ أن تبرر سلوكها أو أن تجد عذراً له بالاستناد إلى الوقائع التي احاطت بها .

المبحث الثالث: التطبيقات العملية للتبريرات والأعذار في الممارسات الدولية

Practical applications of justifications and excuses in international practices

تشكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءا هاما من القانون الدولي ، وتعتبر من أهم وسائل التعامل الدولي وقت السلم والحرب ، وركيزة أساسية وضرورية للتعاون بين الدول، كما تم التأكيد عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، إذ نصت على ضرورة احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، ذلك فضلا عن ان

احكام المحاكم التي تعد مصدرا مساعدا ومؤثرا في الممارسات الدولية ، وتعد قراراتها مثالاً أو مرجعاً لحالة مطابقة أو مماثلة فيما بعد ، تنشأ عن مسألة قانونية مماثلة ، وتحاول المحاكم أن تفصل في القضايا على أساس المبادئ الراسخة في الحالات السابقة .

ولبيان أهمية تلك الممارسات الدولية في مجال بحثنا ، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول؛ نشير من خلاله إلى نصوص بعض المعاهدات المتعلقة بالدفوع التي تشكل تبريرا أو عذرا لنفي المسؤولية الدولية ، فضلا عن من ممارسات الدول على النحو المبين في التصريحات الرسمية لحكومات الدول ، والثاني؛ نخصصه لبيان احكام المحاكم والهيئات واللجان الدولية في ذلك الجانب .

المطلب الأول: ممارسات الدول على النحو المبين في الصكوك الدولية وفي التصريحات الرسمية لحكومات الدول

State practices as reflected in international instruments and in official statements of state governments

تم تقسيم المطلب إلى فرعين ، الأول نبين من خلاله ممارسات الدول على النحو المبين في الصكوك الدولية ، والثاني نخصصه لبيان ممارسات الدول على النحو المبين في التصريحات الرسمية لحكومات الدول .

الفرع الأول: ممارسات الدول على النحو المبين في الصكوك الدولية

State practices as set out in international instruments

نشير في ذلك الفرع إلى مجموعة من المعاهدات التي أشارت إلى الحالات التي تشكل ظرفا يعد مبررا أو عذرا يمكن للدولة من خلاله دفع المسؤولية عن تصرفها الغير مشروع .

فعلى سبيل المثال؛ إن الاحتجاج بحالة الشدة مقبول في معاهدات عديدة، باعتباره ظرفاً ينفي المسؤولية الدولية ، إذ تسمح اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ بتوقف السفن ورسوها في أثناء رحلاتها عبر بحار إقليمية أجنبية ،بقدر ما يكون هذا التصرف ضرورياً بالنظر إلى حالة الشدة (٧٣) .

كما مكنت اتفاقيات عدة من الاحتجاج بظرف الضرورة ، نذكر منها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط بصيغتها المعدلة لعام ١٩٦٢ ، والتي نصت على أن حظر تصريف النفط في البحار لا ينطبق، إذا حدث في حالات الضرورة لتأمين سلامة السفن ، أو إنقاذ الأرواح أو منع تلف البضائع ، أو عندما يكون التسرب حتمياً واتخذت تدابير بديلة لتقليله (٧٤).

واتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ ، التي نصت على أن حظر إلقاء النفايات لا ينطبق ،عندما يكون من الضروري ضمان سلامة حياة البشر أو كان هناك تهديدا حقيقياً للسفن .... (٧٥) ، والاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لعام ١٩٤٧، التي سمحت في ظروف معينة ، بالانحراف عن أحكام الاتفاقية في حالة "الطوارئ" التي يتعرض فيها وجود الدولة وسلامتها للخطر (٧٦).

وفيما يتعلق بالظروف التي تشكل قوة القاهرة ، نشير على سبيل المثال، إلى الاتفاقية الدولية للسكر لعام ١٩٦٨ ، إذ بينت أنه عندما يكون ذلك ضروريًا بسبب ظروف استثنائية أو حالة طوارئ أو قوة قاهرة غير منصوص عليها صراحةً في الاتفاق ، يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، إعفاء العضو من التزامه بموجب الاتفاقية إذا

اقتنعت بتوضيح من ذلك العضو بأن تنفيذ هذا الالتزام يشكل صعوبة خطيرة أو يفرض عبء غير عادل عليه (٧٧).

واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، التي اكدت على حرمة المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة (٧٨)، واتفاقية لاهاي (السادسة) بشأن السفن التجارية المعادية لعام ١٩٠٧ ، التي عالجت حالة ما إذا كانت السفينة التجارية عاجزة بسبب ظروف القوة قاهرة لمغادرة ميناء العدو خلال المدة المتوقعة ، أو التي لم يسمح لها بالمغادرة ، بأنه لا يمكن مصادرة ولا يجوز للطرف المتحارب أن يحتجزها (٧٩) ، كما نصت الاتفاقية المتعلقة بالاصطدامات بين السفن لعام ١٩١٠ ، صراحة على أنه إذا كان الاصطدام عرضيًا ، أو بسبب قوة قاهرة ، أو .... ، فإن الأضرار يتحملها أولئك الذين عانوا منها (٨٠) .

ومن الأمثلة على المعاهدات الثنائية ، نشير إلى ما ورد في معاهدة نهر كولومبيا الذي تتقاسمه كندا والولايات المتحدة لعام ١٩٦١ والتي مضمونها أن "الولايات المتحدة الأمريكية وكندا يكون مسؤولاً كل تجاه الآخر ويقدم التعويض المناسب للآخر فيما يتعلق بأي فعل أو عدم القيام بعمل أو إغفال... بسبب الحرب ، أو الإضراب ، أو النكبة الكبرى ، أو القضاء ، أو القوة التي لا يمكن السيطرة عليها (٨١)

.

الفرع الثاني: ممارسات الدول على النحو المبين في التصريحات الرسمية لحكومات الدول

State practices as set out in official statements of state governments

وفي ذلك الجانب، نشير إلى مجموعة من المخاطبات الرسمية ، التي سعت حكومات الدول من خلالها تبرير سلوكها في نفي المسؤولية عنها.

ففي تصريح لوزير الخارجية البريطاني" تشارلز فوكس "،على اعقاب حادثة "كارولاين" سنة ١٨٣٧، اوضح من خلاله بأن "تصرف السلطات البريطانية" يبرره أنه كان "ضرورياً ضرورة مطلقة كتدبير من تدابير الحيطة والدفاع عن النفس" ، وذلك ردا على الاحتجاجات الأمريكية ، بشأن قيام القوات المسلحة البريطانية بمهاجمة وتدمير سفينة يملكها مواطنون أمريكيون كانت تنقل مجندين ومعدات عسكرية وغير عسكرية إلى متمردين كنديين (٨٢) .

وعندما حاولت المانيا تبرير سلوكها في احتلال " لكسمبرغ وبلجيكا عام ١٩١٤ " ، استندت إلى الضرورة والدفاع عن النفس ، من خلال العبارة الشهيرة للمستشار الألماني " فون بيتمان هولفيغ " أمام البرلمان الألماني ، " نحن في حالة دفاع عن النفس والضرورة لا تعرف قانوناً "(٨٣) .

كما وعلى أثر احتجاج الحكومة النمساوية على حادثة عبور الحدود النمساوية من قبل مجموعة من الإيطاليين عام ١٨٦٢ ، صرح وزير الخارجية الإيطالية ؛ بأن العمل الإنساني لا يمكن ينظر إليه على أنه انتهاك إقليمي، ولم يكون من عبروا جنودا

ايطاليين، بل اثنان من مسؤولي الجمارك وكانت بناءا على سماع صرخات استغاثة قادمة من جزيرة غير مأهولة دون أي نية عدائية(٨٤) .

كذلك عندما أصدرت الحكومة الروسية مرسوماً يحظر صيد حيوان الفقمة، في منطقة أعالي البحار، أوضح وزير الخارجية الروسي في رسالة وجهها إلى السفير البريطاني بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٨٩٣، أن الإجراء اتُخذ بسبب الضرورة المطلقة لاتخاذ تدابير مؤقتة فورية" بحكم أن موسم الصيد بات وشيكاً (٨٥) .

كما ان هناك العديد من الحلات التي تتضمن دخول طائرات أو سفن إقليمَ دولة في ظروف شدة الطقس أو في أعقاب عطل ميكانيكي ، نذكر منها ؛ حالة دخول طائرة حربية أمريكية المجال الجوي ليوغوسلافيا في عام ١٩٤٦ ، وعند تعرضها للهجوم من قِبل الدفاعات الجوية اليوغوسلافية ، رد وزير الخارجية الأمريكي ، بأنه لم تحلق أي طائرات أمريكية فوق يوغوسلافيا بدون إذن مسبق من السلطات اليوغوسلافية عن عمد ، إلا إذا اضطُرت لذلك في حالة من الشدة (٨٦) .

المطلب الثاني: الظروف النافية للمسؤولية (التبريرات والاعذار) في الممارسات القضائية

Circumstances excluding responsibility (justifications and excuses) in judicial practices

تناول القضاء الدولي على مر التاريخ، الدفوع التي تشكل تبريرات واعذار تنفي المسؤولية الدولية ،وبحث في توافر الشروط الخاصة لكل حالة وعلى اختلاف وقائعها .

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الحالة التي تمت الإشارة فيها إلى ظرف التدابير المضادة ، وذلك ضمن قرار لمحكمة التحكيم الدولية عام ٢٠٠٨ تعلق بقضية "محصول الذرة في المكسيك" ، صرحت من خلاله، أن كون الضريبة انتهكت حقوق المكسيك، بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، لا يعني أنها لا يمكن أن تشكل تدبيرا مضادا ضد سلوك المكسيك الغير مشروع ، ويعمل على نفي عدم المشروعية في إطار اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (٨٧) .

وفي اشارة إلى ظرف الدفاع عن النفس، نجد الحالة التي ادعت إيران فيها أن الولايات المتحدة انتهكت حرية التجارة بين أراضي الطرفين، على النحو الذي تضمنه معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ ،بتدميرها ثلاث مجمعات لإنتاج النفط البحرية في مناسبتين، وطالبت تعويضاً عن الضرر الذي تسببت به ، وقد نظرت محكمة العدل الدولية ، فيما إذا كانت أفعال القوات البحرية الأمريكية مبررة ، باعتبارها تدابير ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة ، أو كانت تتصرف دفاعًا عن النفس وبناء عليه اصدرت المحكمة حكمها في ٦ / ١/ ٢٠٠٣ ،خلصت من خلاله إلى أنه وفقًا للأدلة المعروضة عليها ، لم يكن هناك ، أي عائق فعلي من قبل أيران للتجارة أو الملاحة بين الطرفين وتتحمل الولايات المتحدة نتائج ذلك التصرف (٨٨) .

وفيما يتعلق بالموافقة الصريحة واثرها في نفي المسؤولية الدولية ، نجد في عملية " الأنشلوس " (٨٩)، العسكرية، التي بموجبها تم ضم جمهورية النمسا إلى ألمانيا ،على يد الحكومة النازية عام ١٩٣٨ ، أنكرت "محكمة نورمبرغ الدولية " أن النمسا أعطت موافقتها؛ وحتى لو أعطتها، فإنها ستعتبر قسرية ولا تبرر الضم (٩٠).

وفي قضية أخرى تعلقت بالمواطن البريطاني " سافركار" رأت هيئة التحكيم ، أن إلقاء القبض على عليه لم يكن انتهاكاً للسيادة الفرنسية ، نظراً إلى أن فرنسا وافقت ضمنياً على إلقاء القبض عليه ، من خلال تصرف شرطي تابع لها ساعد السلطات البريطانية على اعتقاله (٩١).

كما أن حالة الضرورة كان لها حضورا في العديد من القضايا ، نذكر منها في ذلك الجانب ، قضية "الباخرة نبتون " ، التي أثيرت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام ١٧٩٥ ،حيث دفعت بريطانيا بتوافر حالة الضرورة ، وهي تهديد مصلحة أساسية وكيانها بسبب المجاعة التي كانت تعاني منها آنذاك ، اضطرتها إلى القبض على " الباخرة الأمريكية نبتون" التي كانت تحمل الأرز إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى " بلجنة التحكيم الدولية " إلى قبول هذا الدفع، وذكرت بأن هناك ضرورة حتمية بررت هذا الإجراء (٩٢) .

وقضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس ، رأت "محكمة العدل الدولية" فيها ، أن هنغاريا لما كانت قد "ساعدت بفعل أو إغفال، على نشوء" حالة الضرورة المزعومة، فليس لها إذن أن تتذرع بهذه الحالة كظرف ناف لعدم المشروعية (٩٣) .

وقضية الشركة العامة " لألورنيكو " بين فرنسا وفنزويلا في عام ١٩٠٢ ، والتي فيها احتجت فنزويلا لموقفها بإلغاء عقد امتياز استغلال المعادن بينها وبين فرنسا بحالة الضرورة، كونها خشيت من تطور النزاع بينها وبين كولومبيا بسبب الأقاليم التي حصلت بشأنها فرنسا على حق امتياز استغلال المعادن، ومن نشوب حرب معها مما اضطرها إلى إعادة هذه الأقاليم، وقد أخذت اللجنة المختلطة التي أحيل إليها الخلاف بهذا الدفع (٩٤).

ومن الحالات التي شكلت قوة قاهرة ، نجد في قضية " شركة الطاقة " التي نشأت في إطار معاهدة الاستثمار الثنائية لعام ١٩٩١ بين الولايات المتحدة والأرجنتين، عندما بينت الأخيرة للمحكمة أن سلوكها كان نتيجة تغييرات أجريت في أعقاب الأزمة

الاقتصادية في الأرجنتين في أواخر التسعينات ، وهو ما ردت عليه المحكمة " إن ذلك المفهوم يتطلب، بموجب مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أن ينطوي الموقف على حدوث ظرف قاهر لا سبيل للدولة إلى السيطرة عليه، بما يجعل أداء الالتزام في هذه الملابسات مستحيلا ماديا، وهي لا تشمل الظروف التي تزداد فيها صعوبة ‘أداء التزام من الالتزامات، بسبب أزمة سياسية أو اقتصادية ما " (٩٥) .

وفي قضية أخرى ، فيها طالبت الشركة الفرنسية المشاركة في بناء وصيانة وتشغيل خطوط السكك الحديدية في الجزء الغربي من فنزويلا عام ١٩٠٤ ، بالتعويض

من الحكومة الفنزويلية ، عندما ادعت أن تعليق عملياتها، قد نتج عن القوة القاهرة التي سببتها الثورة وفشل الحكومة الفنزويلية في سداد ديون الشركة ، رد ممثل فنزويلا بأن ذات القوة القاهرة المتمثلة بالثورة ، هي التي أرغمت الشركة لتعليق العمليات ، جعلت من المستحيل على دولة تسديد ديونها، وأيدت " لجنة المطالبات المختلطة الفرنسية الفنزويلية " المشكلة للنظر في قضية " الالتماس الفنزويلي " (٩٦).

الخاتمةConclusion

في ختام بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج ، وضمناها بمجموعة من المقترحات وكالآتي:

اولا ـ الاستنتاجات :

١ ـ توصف القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة، بأنها قواعد ثانوية في القانون الدولي ، تعمل على تحديد التبعات القانونية لخرق الالتزامات الدولية الأساسية التي مصدرها المعاهدات والاعراف والمبادئ العامة للقانون الدولي وغيرها ، من حيث تحديد السلوك غير المشروع ، وآلية اسناده للدولة ، ومتى تم الانتهاك، وما هي التدابير التصحيحية المتاحة في ذلك الجانب .

٢ـ أن " التبريرات والاعذار " عبارة عن دفوع قانونية برزت في اوائل القرن العشرين في سياق القانون الجنائي، كمفاهيم ذات صلة بالاستثناءات التي تنفي عدم مشروعية السلوك المخالف ، أو تنفي المسؤولية عن الفاعل ، وعلى مستوى القانون الدولي ، تمت الإشارة لها في تعليقات لجنة القانون الدولي على الفصل المعنون " الظروف النافية لعدم المشروعية " في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ ، ببيان أن تلك الظروف لا تلغي الالتزام أو تنهيه وإنما توفّر " تبريراً أو عذراً " لعدم الوفاء به.

٣ـ أن وصف سلوك الدولة بأنه مبرر أم ينطوي على عذر ، يتبعه اثار ونتائج هامة سواء للدولة المخالفة ام للدولة المتضررة من السلوك غير المشروع ، منها ما يتعلق بتحديد مسؤولية الدولة المساهمة ، ومسألة تعويض الخسارة المادية من عدمه .

٤ ـ من خلال الاطلاع على اراء الفقهاء والممارسات الدولية ، يتبين أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، لم تتخذ موقفاً استثنائياً فيما يتعلق بالتمييز بين التبرير والعذر ، بل أنها أظهرت مجرد تفضيلاً لمصطلح التبريرات ، باختيارها تصنيف جميع دفاعاتها تحت عنوان "ظروف تمنع عدم المشروعية "كمرادف لـمصطلح " التبريرات " ، وتركت الباب مفتوحًا للتطوير والاعتراف المحتمل بـتلك المفاهيم كجزء من نظام مسؤولية الدولة في المستقبل .

٥ـ تعتبر الظروف النافية لعدم المشروعية ، دفاعات تسمح للدول بتبرير أو ايجاد عذر لعدم الوفاء بالالتزامات الدولية ومنها المعاهدات الدولية ما دام الظرف قائماً ، ولا تمتد اثارها إلى إنهاء المعاهدة أو تعليقها ،وإنما يجب أن يقرر أحد الأطراف على الأقل إنهائها ، مما يعني عودة العمل بالالتزام بمجرد زوال الظرف الذي منع المسؤولية الدولية (٣)

٦ ـ أن نفي الصفة غير المشروعة والمسؤولية عن دولة ما ، لا يلغي إمكانية تعويض الخسارة المادية لأية دولة تضررت نتيجة ذلك السلوك .

٧ ـ أن الرأي الراجح في المجتمع الدولي ، يشير إلى تصنيف الظروف النافية لعدم المشروعية إلى فئتين ، فئة تشكل بحسب مفاهيمها مبررات وتشتمل على ظروف " الموافقة ، والدفاع عن النفس ، والإجراءات المضادة " ، وفئة تشكل بحسب مفاهيمها أعذار وتشتمل على ظروف " القوة القاهرة وحالة الضرورة والشدة ".
٨ ـ أن الدفوع المتاحة للدول من تبريرات واعذار ، قد تم تحديدها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على سبيل الحصر ، أذ يمكن وصف سلوك الدولة بإحداها بناء على الوقائع التي تمر بها ، أما الدفع بعد التنفيذ وغيرها من المسائل فأنها تتعلق باركان الالتزام ولا تنتمي لتلك الظروف .
٩ ـ أن الخروج على قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تشكل دفاعا تستطيع الدولة من خلاله تبرير سلوكها أو تقديم عذر عنه ، فعلى سبيل المثال ، فارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد دولة ما ، لا يبرر ارتكاب جريمة إبادة جماعية كتدبير مضاد من قبلها .
١٠ ـ من حيث ادلة الاثبات، عندما ينسب السلوك المخالف إلى دولة ما ، يكون على عاتق تلك الدولة أن تبرر سلوكها أو أن تجد عذراً لـه .

ثانيا ـ المقترحات :

١ـ العمل على تكثيف الجهود الدولية من أجل تحديد دفاعات " التبريرات والاعذار" ، الواردة ضمن تعليق لجنة القانون الدولي بشان المسؤولية الدولية ، من حيث بيان مفهومها وتمييزها عن غيرها واهم النتائج المترتبة على الاستعانة بها بشكل واضح .
٢ـ تشكيل لجان تكون مهمتها، الاطلاع بشكل تفصيلي على الممارسات الدولية المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية باعتبارها دليلا على فاعليتها في المجال الدولي ، ويمكن من خلالها تحيد مجموعة من المبادئ الإرشادية ، تساهم في تعزيز مفاهيم مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .
٣ـ التأكد في مدى توافر شروط كل ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية ، بحيث لا تترك للدولة مجالا للتنصل من مسؤولياتها ، والتعسف في إعمالها على نحو يحقق أغراضها ومصالحها الخاصة على حساب إهدار مصالح الدول الأخرى.
٤ ـ ضرورة الاستعانة بأحكام المحاكم والهيئات واللجان الدولية ، كونها تعد مصدرا مساعدا ومؤثرا في الممارسات الدولية ، وتعد قراراتها مثالاً أو مرجعاً لحالة مطابقة أو مماثلة فيما بعد.
٥ ـ الدعوة إلى اعتبار الظروف التي لها طابع خارجي ، والتي تتعلق بالحالة الخاصة التي وجدت فيها الدولة ودفعتها إلى ارتكاب السلوك غير المشروع أو المخالف لالتزاماتها الدولية ، والمتمثلة بظروف (القوة القاهرة ، والضرورة أو الحادث المفاجئ ، والضيق أو الشدة) إلى عدها ظروفا نافية للمسؤولية الدولية ، ولا تنفي الصفة الغير مشروعة للسلوك ، وما يترتب عليه من حظر مساعدة الدولة المخطئة ، فضلا عن تعويض كامل الضرر الذي تسببت به للدولة أو الدول الأخرى ، فالقول بعكس ذلك يعني أن الدولة المتضررة والآمنة سوف تتحمل نتائج تلك الظروف وخصوصا المادية

منها ، بالرغم من انها لم تصبها ، أو كانت سببا لارتكاب سلوكا غير مشروع من قبلها .

الهوامشMargins

(١) ـ المعاني الجامع ، تعريف و معنى تبرير وعذر في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي ، موقع الكتروني : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

(2)- Justify Definition and Meaning - Merriam-Webster, Posted on the link https://www.merriam-webster.com .

(3)- Donald L. Horowitz, Justification and Excuse in the Criminal Law Program, Duke University School of Law, Volume (49), No. (3), 1986, pp. 109-126.

(4)-Federica Badiou, Justification and Excuse in International Law Concept and Theory of Public Defenses, Tahrir University Press, New York, 2018,p10.

(5)-Mitchell N. Berman, Justification and Excuse, Law and Morality, Duke Law's Journal, Vol. 53, 2003, p. 21

(٦) ـ محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة لعربية للنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ٢٠١٨ ، ص١٧٤.

(7)-Owen S. Walker, Why Should Irresponsible Offenders Be Absolved?, Journal of Philosophy, New York, Vol. 66, No. 10, 1969, p. 34.

(٨) ـ يؤكد ذلك المعنى ما اشارت اليه المادة (٣١) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٩ المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت بعنوان (أسباب امتناع المسئولية الجنائية) والتي أشارت إلى أنه لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون أو كان في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ..... الخ.

(9)- Nitrotril, Distinguishing between Justification and Excuse, University of Western Ontario, Volume (4), Issue (1), 2005, p.18. Available at the link below https://compass.onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/j.1747-9991.2008.00200.x.

(١٠)- علي حسين الخلف وسلطان محمد الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

(١١) ـ بالافي غرباد، الفروق بين التبريرات والأعذار والأخطاء والضرورة والحوادث كدفاعات، مقال منشور على صفحة المشورة القانونية الهندية على الرابط الآتي: https://www.legalservicesindia.com

(١٢) ـ جور فيدمار ، بعض الملاحظات حول الخطأ والمسؤولية والدفاعات في القانون الدولي ، مقال منشور على موقع سبرينغر للمجلات والبحوث في ١٤ / ١١ / ٢٠١٦ . على الرابط ادناه:
https://link.springer.com/article/10.1007/s40802-016-0071-0#citeas

(13)-Federica Badiou ,ibid,p23.

(14)- Andrew Botterell, A Primer on the Distinction between Justification and Excuse, An article published pdf website on 3/24/2009. https://publish.uwo.ca/~abottere/JustificationExcuse.pdf.

(15)-Justification and excuse, From Wikipedia, the free encyclopedia, Posted on the link ; https://en.wikipedia.org/wiki/Justification_and_excuse.

(١٦) ـ أنظر على سبيل المثال د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٤ ، ٢٠٠٠ ،ص ٢٤٧ .

(١٧) ـ علي حسين الخلف وسلطان محمد الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ ـ ٣٥٥.

(18)-Fletcher & Ohlin, In Defense of Humanism: When Is It Justified and Why? .Oxford University Press, New York, 2013, pp. 8-57.

(١٩) ـ اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها (٥٣) لعام ٢٠٠١ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، وبالرغم من عدم تبني مشروع المواد في معاهدة دولية فإن له قيمة كبيرة كونه صدر عن لجنة متخصصة (لجنة القانون الدولي) بناء على تفويض من الأمم المتحدة ، فضلا عن كونها حظيت بترحيب عام من قبل المحاكم الدولية على سبيل المثال اشارت محكمة التحكيم الدولية في قضية (مركز التسوية للمنازعات) بأنه تقر المحكمة بأن المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي هي ثمرة ما يربو على خمسة عقود من العمل الذي أنجزته وهي تمثل جزئيا جانب التطوير التدريجي للقانون الدولي، كما تمثل إلى حد كبير إعادة بيان للقانون العرفي الدولي بشأن

المبادئ الثانوية لمسؤولية الدول. ـــ د. عماد حسن محمد إبراهيم ، لتدابير المضادة ومدي مشروعيتها في مواجهة الهجمات السيبرانية المعادية في القانون الدولي العام، المجلد (٥٤) ، العدد (٣) ، ٢٠٢١ ، ص١٩٦ .

(٢٠) ـ الفقرة (٣٥) من تقرير المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول السيد "جيمس كروفورد" حول مسؤولية الدولة لعام ١٩٩٩ . الوثيقة رقم : UN Doc. A / CN.4 / 498

(21)-James Crawford, International Liability Law, Oxford University Press, Oxford, UK, General Part, Chapter (17), 2018, p. 377.

(22)- Federica Badiou ,ibid,p8.

(23)- Nitrotril, Distinguishing between Justification and Excuse, University of Western Ontario, Volume (4), Issue (1), 2005, p.5. Available at the link below: https://compass.onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/j.1747-9991.2008.00200.x

(٢٤) ـ إلياس بلاكوكيفالوس وأخرون ، المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية المشتركة في القانون الدولي ، المجلة الأوروبية للقانون الدولي ، المجلد (٣١) ، العدد (١) ، ٢٠٢٠ ،ص١٥ . منشور على الرابط : https://doi.org/10.1093/ejil/chaa017

(٢٥) ـ المصدر السابق ، ص١٧ .

(26)- Federica Badiou ,ibid,p32.

(27)- Nitrotril, ibid,p7.

(28)- Federica Badiou ,ibid,p8.

(٢٩) ـ جور فيدمار ، مصدر سابق ،-https://link.springer.com/article/10.1007/s40802-016-0071-0#citeas

(30)- Federica Badiou ,ibid,p25.

(٣١) ـ جور فيدمار ، مصدر سابق ،-https://link.springer.com/article/10.1007/s40802-016-0071-0#citeas

(32)- Federica Badiou ,ibid,p39.

(33)- ibid,p41.

(34)- ibid,p43.

(35)- Federica Badiou ,ibid,p39.

(36)- ibid,p26.

(٣٧) ـ سعود محمد سعد التميمي ، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصر ، قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون العام في جامعة قطر لعام ٢٠٢١ ، ص١٥.

(٣٨) ـ ص ٩٦ من تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١ . الوثيقة رقم : A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

(٣٩)ـ جور فيدمار ، مصدر سابق ،-https://link.springer.com/article/10.1007/s40802-016-0071-0#citeas

(40)- Classification of defenses into justification and excuse in international law, an article published on the University of Nabridge website on 9/1/2018, p. 122: https://www.cambridge.org ›books

(41)- ibid,p126.

(42)- Federica Badiou ,ibid,p45.

(٤٣) ـ ص ٩٢ من تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١ . الوثيقة رقم : A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

(٤٤) ـ المادة (٢٠) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها (٥٣) لعام ٢٠٠١.

(45)- Germany, between Régime Customs and Austria, Advisory Opinion, 1931, P.C.I.J., Series A/B, No. 41, p. 37, .at pp 46 - 49.

(٤٦)ـ ممدوح عزالدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٥ ،ص١٢٤.

(٤٧) ـ ص٩٦ من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ ، مصدر سابق .

(٤٨) ـ د. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ،منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط٢ ، ١٩٩٨ ،ص١٦.

(٤٩) ـ إذ اعتبرت المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة أن التدابير المضادة إجراء استثنائنا من بين طـرق حـل النزاعـات الدولية بـالطرق السلمية، فالمبـدأ العـام فـي هـذا الصـدد هـو اتبـاع الطـرق الدبلوماسية المبنية علـى المفاوضـات أو بواسـطة طـرف ثالـث .... د. عماد حسن محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٢١٣ .

(٥٠) ـ المصدر السابق ، ص٩٦.

(٥١) ـ اوليدي موسى ، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية ، رسالة التخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير من جامعة قاصدي مرباح ورقلة في الجزائر لعام ٢٠١٨ ، ص١١ .

(٥٢) ـ تقرير لجنة القانون الدولي ، مصدر سابق ،ص٩٦.

Fourth report on the Law of Treaties by Mr. G. G. Fitzmaurice, Special Rapporteur

(٥٣)ـ ص (٤١) من التقرير الرابع عن قانون المعاهدات من إعداد المقرر الخاص " ج. فيتزموريس " ، مقتطف من حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٩ . الوثيقة رقم : A/CN.4/120

(٥٤) ـ ص ٢٠٣-٢٠٩ من تقرير المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول " غارثيا أمادور " عن مسؤولية الدول لعام ١٩٥٦. الوثيقة رقم : A / CN / 4. / 96

(٥٥) ـ د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤ ،ص٨٧٢.

(٥٦) ـ نصرالدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧ ،ص٢١٨.

(٥٧) ـ مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة قسنطينة، منتوري، الجزائر، ٢٠٠٦ ،ص١٤٦.

(٥٨) ـ عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، ١٩٧٨ ،ص٣٨٩.

(٥٩) ـ الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ والتي نصت على أن الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بموجب هذا الفصل لا يخل بما يلي : أ / التقيد بالالتزام المعني إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لا يعود قائماً.

(٦٠) ـ ص١١٢ من تقرير لجنة القانون الدولي ، مصدر سابق .

(٦١) ـ الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ .

(62)- Federica Badiou ,ibid,p 93.

(٦٣) ـ المادة (٣٤) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ .

(64)- Helmut Philip Ost, Conditions to Error, University Edition Looking at the Mountains, 2014, p. 201.

(٦٥) ـ ص١١١ من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ ، مصدر سابق .

(٦٦) ـ إلياس بلاكوكيفالوس وأخرون ، مصدر سابق ،ص٢٠.

(٦٧) ـ وفقاً للمادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تعتبر المعاهدة التي تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام باطلة. وبموجب المادة ٦٤ ،إذا خالفت معاهدة مبرمة سابقاً قاعدة قطعية جديدة فإنها تصبح باطلة.

(٦٨) ـ عمـار سعيـد الطائي ، القواعد الآمرة في القانون الدولي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥ العدد ١ ، ٢٠١٨ ، ص٢٦٢ .

(٦٩) ـ ص٩٢ من تقرير لجنة القانون الدولي ، مصدر سابق .

(٧٠) ـ ص٩٣ من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ ، مصدر سابق .

(71)- In the matter of an Arbitration Between Guyana and Suriname, award, 17 September 2007, para. 418.

(٧٢) ـ تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين لعام ١٩٩٩. الوثيقة رقم : A / 54/10

(٧٣) ـ الفقرة (٣) من المادة (١٤) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ .

(٧٤) ـ المادة (٣) والمادة (٤) من الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط بصيغتها المعدلة لعام ١٩٦٢.

(٧٥) ـ الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ .

(٧٦) ـ المادة (١٢) الاتفاقية العامة بشأن التعرفة والتجارة (١٩٤٧).

(٧٧) ـ الفقرة (١) من المادة (٥٦) من الاتفاقية الدولية للسكر لعام ١٩٦٨.

(٧٨) ـ المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

(٧٩) ـ المادة (٢) اتفاقية لاهاي (السادسة) بشأن السفن التجارية المعادية لعام ١٩٠٧.

(٨٠) ـ المادة (٢) من الاتفاقية المتعلقة بالاصطدامات بين السفن لعام ١٩١٠ .

(٨١) ـ الفقرة (١) من المادة (١٨) من معاهدة نهر كولومبيا لعام ١٩٦١ .

(82)- w. R. Manning, ed., Diplomatic ، Correspondence of the United States: Canadian Relations 1784–1860.

(٨٣) ـ ص١٠٤ من تقرير لجنة القانون الدولي ، مصدر سابق .

(84)-"Force majeure" and "Fortuitous event" as circumstances precluding wrongfulness, Yearbook of the International Law Commission, 1978, vol. II, Part One,p99. Document:- A/CN.4/315.

(٨٥) ـ ص١٠٥ من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ ، مصدر سابق .

(86)-United States of America, Department of State Bulletin, (Washington, D.C.), vol. XV, No. 374 , 1946 , p p. 415-416.

(٨٧) ـ الفقرة (٢٤) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان (مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا) في الدورة (٦٥) للجمعية العام عام ٢٠١٠ . الوثيقة رقم : A/65/76

(٨٨) مقال منشور على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية. https://www.icj-cij.org/en/case/90

(٨٩) ـ "الأنشلوس" هي كلمة ألمانية تعني "الوصل" أو "الضم".

(٩٠) ـ "عملية آنشلوس".. مصير النمسا قبل ٨٤ عاما ينتظر أوكرانيا ، مقال منشور على موقع " سكاي نيوز عربي " ٢١ / ٩ / ٢٠٢٢ https://www.skynewsarabia.com/world/1556880

(٩١) ـ الحرش ، جريمة الدولة بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور على موقع المكتبة الافتراضية لجامعة الجزائر http://biblio.univ-alger.dz

(٩٢) ـ د.ادريس قادر رسول، حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام، ص٦٥٥ بحث منشور pdf على الرابط الاتي بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠١٩. https://conferences.tiu.edu.iq

(٩٣) ـ ص١٠٨ من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ ، مصدر سابق .

(٩٤) ـ إيمان محمد بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، مجلس الثقافة العام، سرت-ليبيا، ٢٠٠٦ ص ٤٦.

(٩٥) ـ الفقرة (٢٦) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان (مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا) .

(٩٦) ـ قضية شركة السكك الحديدية الفنزويلية الفرنسية في القاموس الموسوعي للقانون الدولي (فرنسا ضد فنزويلا)، مقال منشور على" اكسفورد ريفينس" .كذلك الحكم منشور pdf على الرابط. https://legal.un.org/riaa/cases/vol_X/285-355.pdf

المصادر Source

اولا ـ الكتب :

I . د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤ .

II . إيمان محمد بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، مجلس الثقافة العام، سرت-ليبيا، ٢٠٠٦.

III . د. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ،منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط٢ ، ١٩٩٨ .

IV . علي حسين الخلف وسلطان محمد الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

V . د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٤ ، ٢٠٠٠.

VI . محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة لعربية للنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ٢٠١٨.

ثانيا ـ الأطاريح :

I . اوليدي موسى ، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية ، رسالة التخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير من جامعة قاصدي مرباح ورقلة في الجزائر لعام ٢٠١٨.

II . سعود محمد سعد التميمي ، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصر ، قدمت هذه الرسالة استكما لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون العام في جامعة قطر لعام ٢٠٢١ .

III . عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، ١٩٧٨.
IV . نصرالدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.
V . ممدوح عزالدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٥.
VI . مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة قسنطينة، منتوري، الجزائر، ٢٠٠٦ .

ثالثا ـ الدوريات والمنشورات الالكترونية :

I . إلياس بلاكوكيفالوس وأخرون ، المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية المشتركة في القانون الدولي ، المجلة الأوروبية للقانون الدولي ، المجلد (٣١) ، العدد (١) ، ٢٠٢٠. منشور على الرابط : https://doi.org/10.1093/ejil/chaa017
II . د.ادريس قادر رسول، حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام، بحث منشور على الرابط الاتي بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠١٩ . https://conferences.tiu.edu.iq
III . الحرش ، جريمة الدولة بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور على موقع المكتبة الافتراضية لجامعة الجزائر http://biblio.univ-alger.dz
IV . بالافي غرباد ، الفروق بين التبرير والأعذار والأخطاء والضرورة والحوادث كدفاعات ، مقال منشور على صفحة المشورة القانونية الهندية على الرابط الاتي: https://www.legalservicesindia.com

V . جور فيدمار ، بعض الملاحظات حول الخطأ والمسؤولية والدفاعات في القانون الدولي ، بحث منشور على موقع سبرينغر للمجلات والبحوث في ١٤ / ١١ / ٢٠١٦ . على الرابط ادناه:
https://link.springer.com/article/10.1007/s40802-016-0071-0#citeas

VI . د. عماد حسن محمد إبراهيم ، لتدابير المضادة ومدي مشروعيتها في مواجهة الهجمات السيبرانية المعادية في القانون الدولي العام، المجلد (٥٤) ، العدد (٣) ، ٢٠٢١.
VII. عمـار سعيـد الطائي ، القواعد الآمرة في القانون الدولي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد (١٥) العدد (١) ، ٢٠١٨.

رابعا ـ الوثائق الدولية :

الوثيقة رقم : UN Doc. A / CN.4 / 498
الوثيقة رقم : A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)
الوثيقة رقم : A/CN.4/120
الوثيقة رقم : A / CN / 4. / 96
الوثيقة رقم : A/CN.4/315
الوثيقة رقم : A/65/76

خامسا ـ الاتفاقيات الدولية .

اتفاقيـة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ .

الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط بصيغتها المعدلة لعام ١٩٦٢.
اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ .
الاتفاقية العامة بشأن التعرفة والتجارة لعام ١٩٤٧.
الاتفاقية الدولية للسكر لعام ١٩٦٨.
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
الاتفاقية المتعلقة بوضع العدو سفن التجار عند اندلاع الأعمال العدائية لعام ١٩٠٧.
الاتفاقية المتعلقة بالاصطدامات بين السفن لعام ١٩١٠ .
معاهدة نهر كولومبيا لعام ١٩٦١ .

سادسا ـ المصادر الأجنبية:

١ ـ الكتب .

I . Donald L. Horowitz, Justification and Excuse in the Criminal Law Program, Duke University School of Law, Volume (49), No. (3), 1986.

II .Federica Badiou, Justification and Excuse in International Law Concept and Theory of Public Defenses, Tahrir University Press, New York, 2018.

III . Fletcher & Ohlin, In Defense of Humanism: When Is It Justified and Why? Oxford University Press, New York, 2013.

IV . James Crawford, International Liability Law, Oxford University Press, Oxford, UK, General Part, Chapter (17), 2018.

V . "Force majeure" and "Fortuitous event" as circumstances precluding wrongfulness, Yearbook of the International Law Commission, 1978, vol. II, Part One. Document:- A/CN.4/315.

٢ ـ الدوريات :

I . Andrew Botterell, A Primer on the Distinction between Justification and Excuse, An article published pdf website on 3/24/2009. https://publish.uwo.ca/~abottere/JustificationExcuse.pdf.

Classification of defenses into justification and excuse in international law, an article published on the University of Nabridge website on 9/1/2018, p. 122: https://www.cambridge.org ›books

II . Justify Definition and Meaning - Merriam-Webster, Posted on the link https://www.merriam-webster.com

III . Douglas N. Hosack, Criminal Justifications and Responsibility of Dependents, Journal of Criminal Law and Criminology, Volume (80), No. (20).

IV . Mitchell N. Berman, Justification and Excuse, Law and Morality, Duke Law's Journal, Vol. 53, 2003.

V. Owen S. Walker, Why Should Irresponsible Offenders Be Absolved?, Journal of Philosophy, New York, Vol. 66, No. 10, 1969.

VI . Nitrotril, Distinguishing between Justification and Excuse, University of Western Ontario, Volume (4), Issue (1), 2005. Available at the link below

https://compass.onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/j.1747-9991.2008.00200.x.
VII . Justification and excuse, From Wikipedia, the free encyclopedia, Posted on the link ; https://en.wikipedia.org/wiki/Justification_and_excuse
VIII . Nitrotril, Distinguishing between Justification and Excuse, University of Western Ontario, Volume (4), Issue (1), 2005, p.5. Available at the link below:
:https://compass.onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/j.1747-9991.2008.00200.x
IX . United States of America, Department of State Bulletin, (Washington, D.C.), vol. XV, No. 374.